

## ق ر ر

من المكلفة بتسيير شؤون بلدية جندوبة مؤرخ في 04 نوفمبر 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم إختبار مهني لإنتداب عملة وقتيين من الوحدة الأولى لفائدة بلدية جندوبة.

إن المكلفة بتسيير شؤون بلدية جندوبة ،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011، وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية وعلى الأمر المؤرخ في 25 سبتمبر 1887 المتعلق بإحداث بلدية جندوبة. وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بضبط أحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية و المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992. وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات وأصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير، وعلى قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية ، وعلى الملحق لقرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بالمدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات. وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط المطابقة صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه، وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ، وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 1099/17 حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بحل المجالس البلدية. وعلى المدونة المهنية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلقة بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية. وعلى محضر جلسة عمل إداري بتاريخ 20 أوت 2024 حول الموافقة على إنتداب عملة وقتيين بعنوان سنة 2024 لبلدية جندوبة. وعلى الشغور الحاصل بقرار مجموع الأعوان لبلدية جندوبة. وعلى الإعتمادات المرسمة بميزانية بلدية جندوبة بعنوان سنة 2024.

### قررت ما يلي :

- الفصل الأول-** يضبط هذا القرار كيفية تنظيم الإختبارات المهنية لإنتداب عملة وقتيين من الوحدة الأولى بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لفائدة بلدية جندوبة.
- الفصل 2-** تفتح الإختبارات المهنية لإنتداب عملة وقتيين من الوحدة الأولى بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة 2024 للمتشحين الذين تتوفر فيهم :
- الشروط العامة المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه.
  - أن لا يتجاوز سن المترشح الأربعين ( 40 ) سنة على الأكثر عند تاريخ ختم الترشيحات تحتسب وفق أحكام الأمر 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 كما تم إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992.
  - الشروط الخاصة المضبوطة بالمدونة المهنية المشار إليها أعلاه و يستحسن أن يكون المترشح متعلما وقادرا على القيام بأعمال تتطلب مؤهلات بدنية.
- ويضبط الاختصاص ضمن قرار فتح الإختبارات المهنية.

**الفصل 3** - تفتح الاختبارات المهنية لانتداب عملة وقتيين من الوحدة الأولى بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة 2024 بقرار من المكلفة بتسيير شؤون بلدية جندوبة. ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المراد سد شغورها حسب الاختصاص.

- تاريخ فتح الإختبار المهني

- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد.

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

**الفصل 4**- يجب على المترشحين للانتداب بصفة عملة وقتيين أن يقدموا الوثائق التالية :

- **عند الترشح للإختبار المهني :**

- إستمارة ترشح يتم تعميها و سحبها **بعد التسجيل عن بعد وجوبا** عبر الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية:

[www.concours.gov.tn](http://www.concours.gov.tn).

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

- نسخة مجردة من الشهادة العلمية أو المهنية مصحوبة بشهادة معادلة بالنسبة للشهادة الأجنبية.

- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان الإسم و اللقب و العنوان الشخصي للمترشح بكل دقة.

\*يرفض وجوبا كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو يتضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

\* يتعين وضع ملف الترشح في ظرف مغلق يرسل عبر البريد على عنوان بلدية جندوبة : بلدية جندوبة نهج الحبيب ثامر 8100 جندوبة

أو يودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالعنوان المذكور مع التنصيص على إسم "المناظرة" على الظرف المرسل أو المودع.

و يعتمد ختم البريد كدليل على تاريخ الإرسال عبر البريد و ختم الضبط المركزي كدليل على تاريخ إيداع الملفات مباشرة و لتحديد تاريخ الوصول.

**\*عند النجاح في الإختبار المهني يجب على المترشح إضافة الوثائق التالية :**

- مضمون من سجل السوابق العدلية -الأصل- لم يمضي على تاريخ تسليمه أكثر من 03 أشهر

- مضمون من دفاتر الحالة المدنية لم يمضي على تاريخ تسليمه أكثر من 3 أشهر.

- شهادة طبية - الأصل - مسلمة من طبيب الصحة العمومية لم يمضي على تاريخ تسليمه أكثر من 3 أشهر تثبت أن المترشح تتوفر

لديه المؤهلات البدنية والذهنية ليمارس مهامه بكامل تراب الجمهورية

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادات العلمية أو المهنية.

**الفصل 5 :** يرفض وجوبا كل ملف يرد بعد آخر أجل لقبول الترشيحات أو كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها بإستمارة الترشح.

**الفصل 6 :** تضبط تركيبة لجنة الاختبارات المهنية بقرار من المكلفة بتسيير شؤون بلدية جندوبة.

**الفصل 7:** تتولى اللجنة المكلفة بالإشراف على الاختبارات المهنية :

- دراسة ملفات الترشح

- ختم قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات المهنية.

- تحديد محتوى و مدة الاختبارات

- الإشراف على إجراء الاختبارات المهنية في الإختصاصات المطلوبة وتقييمها وإسناد الأعداد الخاصة بها.

- ترتيب المترشحين المقبولين نهائيا.

-التصريح بالنتائج النهائية.

**الفصل 8 :** يمكن عند الاقتضاء أن تتفرع عن لجنة الاختبارات المهنية لجنة أو عدة لجان فرعية تتولى الإشراف على إجراء الاختبارات المهنية و تقييمها ، كما يمكن لرئيس اللجنة عند الاقتضاء دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة للاستعانة به في أعمال اللجنة.

**الفصل 9:** يخضع المترشحون إلى اختبار تطبيقي وتقوم الإدارة بتمكين المترشحين من الأدوات والمواد الضرورية لإجتياز هذه الاختبارات.

**الفصل 10:** تتم دعوة المترشحين المقبولين في مرحلة فرز الملفات دون سواهم للمشاركة في الاختبار المهني باستدعاءات فردية يحدد فيها تاريخ ومكان إجراء الاختبار المهني.

**الفصل 11:** حددت الضوارب المتعلقة بالاختبارات كما يلي :

إختبار تطبيقي :ضارب 1

و لا يصرح بنجاح أي مترشح إن لم يتحصل على عدد يساوي أو يفوق 10 نقاط من 20 في الاختبارات التطبيقية المجراة و إن تحصل عدة مترشحين على نفس العدد تكون أولوية الانتداب الأكبرهم سنا.

وتتفرع لجنة الإختبار قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية وفق ترتيب تفاضلي للنتائج:  
أ-القائمة الأصلية .

ب-القائمة التكميلية : يتم إعداد القائمة التكميلية في حدود 50 بالمائة على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

**الفصل 12:** تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في الاختبار المشار إليها أعلاه من قبل المكلفة بتسيير شؤون البلدية باقتراح من لجنة المناظرة.

**الفصل 13:** تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للإلتحاق بمراكز عملهم وبعد إنقضاء أجل شهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية يتعين على المتخلفين الإتصال بالإدارة المركزية للبلدية في أجل 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويتم حذفهم من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة.

ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ ويتم شطب أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية والمرتبين حسب الجدارة بهذه القائمة التكميلية (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

المكلفة بتسيير شؤون بلدية جندوبة

المكلفة بتسيير شؤون  
بلدية جندوبة

هدى المديوني

